Journal Of the Iraqia University (74-7) November (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

المنهج النبوي في مواجهة الجرائم الشبابية استراتيجيات الوقاية والمعالجة

إحسان حسيب عارف القاضي الدراسات العليا ماجستير جامعة السليمانية / كلية العلوم الإسلامية

قسم: الدراسات الإسلامية

المشرف: أ.د.ماهر طاهر إسماعيل البرزنجي تدريسي في جامعة السليمانية

كلية: العلوم الإسلامية، قسم: الدراسات الإسلامية

IHSAN HASEEB ARIF
ihsanhaseeb2005@gmail.com
MAHER TAHER ISMAEL
Maher.ismael@univsul.edu.ig

الملخص:

يتناول هذا البحث المنهج النبوي الشريف في مواجهة جرائم الشباب، مركزاً على استنباط استراتيجيات الوقاية والمعالجة المستمدة من السنة النبوية، فيعرض البحث إطاراً مفاهيمياً عن الجريمة والشباب ومكانة السنة، ويحلل النصوص النبوية لاستخراج مبادىء تربوية وأخلاقية تهدف إلى تحصين الشباب روحياً وسلوكياً، ويقترح البحث وسائل وقائية، كالإصلاح الذاتي، وتعزيز الوازع الإيماني، وتقوية التربية الأسرية والمدرسية، ووضع ضمانات مجتمعية تحد من فرص الانحراف، والانزلاق نحو ارتكاب الجرائم. كما يلخص إجراءات علاجية تعتمد على التوجيه الروحي وإعادة التربية الأخلاقية، وبرامج تأهيل اجتماعية ونفسية مع ممارسات تأديبية متوازنة. يصوغ البحث نماذج نظرية قابلة للتحويل إلى برامج تربوية وتوصيات عملية للجهات المعنية للحد من جرائم الشباب وحماية النسيج الاجتماعي.

Summary:

This study examines the Prophet's approach to combating youth crime, focusing on deriving preventive and therapeutic strategies from the Prophet's Sunnah. It presents a conceptual framework on crime, youth, and the status of the Sunnah, and analyzes Prophetic texts to extract educational and moral principles aimed at spiritually and behaviorally fortifying youth. The study proposes preventive measures, such as self-reform, strengthening religious conviction, enhancing family and school education, and establishing social safeguards that reduce the chances of deviance and slipping into criminal behavior. It also devises therapeutic measures based on spiritual guidance, moral re-education, social and psychological rehabilitation programs, and balanced discipline. The research formulates theoretical models that can be translated into educational programs and practical recommendations for relevant institutions to reduce youth crime and protect the social fabric.

المُقدّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله نبينا وسيدنا محمد الصادق الأمين، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، **أما بعدُ**:فإن الجريمة تُعد ظاهرة إنسانية قديمة متأصلة في تاريخ البشرية، بغض النظر عن اختلاف الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والدينية، ولقد رافقت البشرية منذ نشأتها، وتُعد اليوم من أخطر الظواهر الاجتماعية، إذ تشكل انتهاكاً صارخاً لقواعد السلوك السليم ومنظومة القيم الراسخة، نتيجة للاضرار الجسيمة التي تخلفها في النسيج الاجتماعي، وينظر للمجرمين على أنهم فئة مرفوضة اجتماعياً، بسبب ما تلحقه الجريمة بالمجتمع من أضرار، ويشكلون خطراً كبيراً على حياة الآخرين.تمثل جنوح الشباب واضطرابات السلوك، مشكلة اجتماعية ملحة تتطلب بحثاً منظماً ووعياً ثقافياً وتوظيفاً لأسس التربية الإسلامية، لابد من تضافر جهات أكاديمية واجتماعية وتربوية ودينية وأسرية لصياغة رؤية علمية شاملة تقوم على معايير منهجية، وتحليلات دقيقة، ومتابعة ميدانية لفهم مشكلات الشباب ودوافع انحرافهم وارتكابهم الجرائم، لتحقيق استجابة

مجتمعية فعّالة ومستدامة.يُعد هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم، الأسوة الحسنة في مجابهة تقلبات النفس البشرية ووقاية الشباب من ارتكاب الجرائم، ومن سنته صلى الله عليه وسلم، نستقي منهجاً متوازناً للتأهيل والتربية والإصلاح الاجتماعي، يقول الله تعالى: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ (سورة الأحزاب: ٢١)، لقد تجلت في سيرته الكريمة أساليب حكيمة تجمع بين الرحمة والحزم والتوجيه العملي، وما في السيرة من شواهد تؤكد فعالية هذا المنهج في إصلاح السلوك والحد من الانحراف والجرائم، وتستلزم تطبيقه مشاركة الأسرة والمدرسة والمؤسسات الاجتماعية والقانونية بشكل منسق وفاعل.

أولاً: أهمية البحث

١- تكمن أهميتها في تسليط الضوء على مشكلة خطرة قد تترك آثاراً سلبية وخيمة على الفرد والمجتمع، إذا أهملتها السياسات والتدخلات المبكرة.

٢- توضح المنظور النبوي للسلوك الإجرامي وتقترح حلولاً ومعالجة عملية للحد من الظاهرة، بإشراك الأسرة والمجتمع والمؤسسات التعليمية والقانونية والدينية والثقافية ووسائل الإعلام.

٣- استنباط وتحديد وسائل وقاية وعلاجية مستمدة في السنة النبوية الشريفة، لحماية الشباب من الانزلاق إلى ارتكاب الجرائم

٤_ الدراسة تنوّر الإدراك المجتمعي وتزيد الوعي الاجتماعي لوقاية الشباب من الجرائم والسلوك المنحرف.

ثانياً: أسباب اختيار موضوع البحث

١_ إيماني بدور الشباب المحوري في بناء مستقبل مشرق للبلد، ورغبتي في وقايتهم من الجرائم في ضوء السنة النبوية.

٢_ تعتبر ظاهرة السلوك الإجرامي لدى الشباب، من أخطر التحديات التي تهدد الأمن والاستقرار الاجتماعيين، وتعرقل تنمية ومستقبل البلاد.

٣_ تزايد جرائم الشباب في كوردستان وبالتحديد في مدينة السليمانية، حيث تتفاقم المشكلات مما ويستدعي دراسات علمية وسياسات وقائية وعلاجية عاجلة.

٤_ تقديم المنظور النبوي للسلوك الإجرامي لدى الشباب، واستراتيجيات الوقاية والمعالجة.

ثالثاً: أهداف البحث:

١_ عرض وتحليل المنظور النبوي للسلوك الإجرامي لدى الشباب.

٢_ تحليل الأبعاد التربوية والأخلاقية في السنة النبوية المطهرة، وإبراز المبادىء ذات الصلة بوقاية الشباب من الجرائم.

٣_ استنباط وسائل وقاية وعلاجية عملية مستمدة من السنة النبوية الشريفة، وقابلة للترجمة إلى برامج تربوية وتأهيلية.

٤_ تنمية وعي الشباب وتحصينهم واشراكهم في جهود مكافحة الجرائم، ورفع مستوى مسؤوليتهم تجاه حفظ نسيج المجتمع وأمنه واستقراره، من خلال توصيات وتدخلات مستخلصة من نتائج الدراسة.

رابعاً: منهج البحث:

تعتمد هذه الدراسة منهجاً وصفياً تحليلياً، يؤصل للمفاهيم ويحليل سياقات جنوح الشباب، وذلك انطلاقاً من مصادرها الأصلية والمراجع المعتمدة، نفذ هذا المنهج وفق الخطوات الآتية:

١_ جمع وتنظيم المادة العلمية من المصادر الأصلية وترتيبها مباحث ومطالب وفروع متسلسلة.

٢_ تخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث من دواوين السنة، مع بيان درجة الحديث.

٣_ الالتزام بضوابط العرض النصي من حيث نمط عرض الآيات والأحاديث والنصوص المقتبسة وفق المعايير العلمية المعتمدة.

خامساً: خطة البحث:

يتألف هذا البحث من: مبحث تمهيدي، ومبحثين رئيسيين، وخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات، فهرس للمصادر والمراجع.**أما المبحث التمهيدي:** فيتناول بيان مفاهيم المصطلحات الوردة في عنوان البحث، ويشتمل على خمسة مطالب وهي: المطلب الأول: مفهوم الجريمة وضوابطها، المطلب الثاني: مفهوم الوقاية من الجريمة، المطلب الثالث: مفهوم الشباب ومراحل نضجه، المطلب الرابع: مفهوم السنة النبوية الشريفة، المطلب الخامس: النظرة الإسلامية للسلوك الإجرامي.**المبحث الأول:** الاستراتيجيات النبوية في الوقاية من الجريمة، ويتكون من ثلاثة مطالب وهي: المطلب الأول: الإصلاح الذاتي والتهذيب الأخلاقي، المطلب الثاني: التربية الأسرية ووقاية النشء، المطلب الثالث: الإصلاح الاجتماعي والضوابط المجتمعية.**المبحث الثاني:** الاستراتيجيات النبوية في معالجة الجريمة، ويتألف من ثلاثة مطالب وهي: المطلب الأول:

التوجيه الروحي وتجديد الوازع الإيماني، المطلب الثاني: تنشيط نظام العقوبات، المطلب الثالث: العلاج النفسي والسلوكي.**الخاتمة:** تتضمن أبرز لنتائج البحث والتوصيات المستخلصة.**الفهرس:** يشمل قائمة المصادر والمراجع المعتمدة في البحث.

المبحث التمهيدي بيان مفاهيم المصطلحات الواردة في عنوان البحث

المطلب الأول: مفهوم الجريمة وضوابطها

أولاً: الدلالة اللغوية للجريمةتتعدد الدلالات اللغوية لكلمة الجريمة، ومنها: "أصل الجرم: قطع الثمرة عن الشجرة، ورجل جارم، وقوم جرام، وثمر جريم. والجرامة: رديء التمر المجروم، وجعل بناؤه بناء النفاية، وأجرم: صار ذا جرم، نحو: أثمر وألبن، واستعير ذلك لكل اكتساب مكروه"[١] .وقيل: "أخذت الجريمة من الجرم، أي من الذنب، أو من ارتكاب أو اقتراف الذنب، ويتبين مما تقدم أن الجريمة هي الكسب المكروه غير المستحق ومخالف للحق والعدل"[٢] . وهي: "مشتقة من كلمة جرم والتي تعني الذنب والتعدي، والجريمة هي جرم، يجرم، جرماً، أجرم، أي أذنب وبالتالي فهو مجرم وجريم"[٣] .وجاء في الصحيحين: عن عامر بن سعد عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْماً مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ)[٤] .وقيل: "إن معناه حسن خروج الصوت من الجرم. وبنو جارم في العرب. والجارم: الكاسب، وهو قول القائل: والجارمي عميدها، والجرم هو الكسب"[٥] .

ثانياً: مفهوم الجريمة في الاصطلاح يتوافق المعنى الاصطلاحي للجريمة مع مدلولها اللغوي، فهي: "كل فعل مباين للإرادة العامة التي يؤكد عليها العقد الاجتماعي، أو هي كل فعل من شأنه فصم عرى العقد الاجتماعي، أو هي ظاهرة طبيعية في المجتمع تجلب سخط الأفراد لها، وتثير أشمئزازهم منها لأنها غالباً ما تثير وعي الجماعة للذود عن تقاليدها ومثلها وأعرافها"[٦]، فهي: "سلوك ينتهك القواعد الأخلاقية التي وضعت لها الجماعة جزاءات سلبية ذات طابع رسمي"[٧]كما تعرف أيضاً، بأنها: "سلوك ينتهك القواعد الأخلاقية التي وضعت لها الجماعة جزاءات سلبية ذات طابع رسمي، إذن فالجريمة هي السلوك الذي يرتكبه الفرد ويقابل بالرفض التام والعقوبة من طرف المجتمع الذي يتواجد فيه"[٨] .

ثالثاً: مفهوم الجريمة في الشريعة الإسلاميةتعتبر الجريمة في الشريعة الإسلامية، محظورات شرعية زجر الله عنها، والمحظورات هي: "أفعال منهي عنها أو ترك أفعال مأمور بها، والجريمة حسب هذا المنظور هي إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه، فهو فعل أو ترك نصت الشريعة الإسلامية على تحريمه والعقاب عليه"[٩]. فالجرائم هي: "محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدّ أو تعزير"[١٠] وقد وصفت المحظورات بأنها شرعية، إشارة إلى أنه يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة، وهذا اعمال لقاعدة: (لاجريمة ولاعقوبة الإ بنص)[١١] .

المطلب الثاني: مفهوم الوقاية من الجريمة

أولاً: مفهوم الوقاية في اللغة

الوقاية في اللغة: "(وقى) دفع شيء عن شيء بغيره، والوقاية: ما يقي الشيء"[١٢] ، وقال ابن منظور: "ووقى: أي وقاه الله وقياً ووقاية وواقيته: أي صانه، ووقيت الشيء أقيه: إذا صنته وسترته عن الأذى"[١٣] وقيل: "وقاه الله وقاية: أي حفظه والتوقية: الكلاءة والحفظ"[١٤] .وقال الكفوي، والاتقاء: هو افتعال من الوقاية، وهي فرط الصيانة وشدة الاحتراس من المكروه، والمتقي في الشرع: اسم لمن يقي نفسه عمّا يضره في الآخرة، وفي الطب هي جميع الوسائل التي تتخذ لاتقاء الأمر كالتطهير والتلقيح والعزل، ويقال الوقاية خير من العلاج، والوقاية مصدر وهي: "مأخوذة من مادة وقى، التي تدل على دفع الشيء عن شيء بغيره، والوقاية ما يقي الشيء، وقولهم اتق الله: توقه إي اجعل بينك وبينه كالوقاية، ويقال وقاه الله وقاية بالكسر، أي حفظه"[١٥] .من خلال ماسبق: يتبين أن المراد من الوقاية: فرط الصيانة، والستر والحماية والكلاءة والحفظ والحذر.

ثانياً: مفهوم الوقاية في الاصطلاح

عرفت الوقاية من الناحية الاصطلاحية بعدة تعريفات منها:الوقاية: "حفظ الشيء عمّا يؤذيه ويضره، والتوقي جعل الشيء وقاية ممّا يخاف"[١٦] . أو هي كل ما يقي الإنسان من الأذى في الدنيا وفي الآخرة من العذاب، أي حفظ الشيء وستره وصيانته من الأذى وقد ورد مصطلح الوقاية في القرآن الكريم، قالى سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ، واحِدَةٍ، وخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا ونِسَاءً واتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ والْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾(سورة النساء: ٠١).ولقد جاءت في السنة النبوية المطهرة، من الدعوة إلى الوقاية من الأعمال السيئة، حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ)[١٧] .

ثالثاً: مفهوم الوقاية في الفقه الإسلامي

إن التدابير الوقائية في الشريعة الإسلامية هي: "إجراءات تهدف إلى الوقاية عمَّا نهى الله عنه من أقوال وأفعال لتحقيق المصالح ودرء المفاسد"[١٨] ، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت:٧٢٨هـ): "لولا العقوبة التي فرضها الله على الجناة والمفسدين، لأهلك الناس بعضهم بعضاً، وبذلك يفسد نظام العالم، وهي لا تتم إلا بمؤلم يردعهم، ويجعل الجاني نكالاً وعِظة، لمن يريد أن يفعل مثل فعله"[١٩]وتعرف الوقاية أيضاً بأنه: "مجمل التدابير النظامية الموجودة في أحكام ومبادىء الشريعة والتي غايتها التخلص من أسباب الجريمة والوقاية منها، لتسود المحبة والطمأنينة والسلم من الآفات وبواعث الإجرام بدءاً بالفرد ومروراً بالأسرة وامتداداً إلى جميع طبقات المجتمع"[٢٠] .

المطلب الثالث: مفهوم الشباب ومراحل نضجه

يمثل الشباب المرحلة التي تعقب الطفولة والمراهقة وتسبق الكهولة، حيث تبلغ الطاقة البدنية والعضلية ذروتها ويزدهر النشاط العقلي والإبداعي، ويطلق على الذكر فيها (شاب) وعلى الأنثى (شابة) بينما يجمعهما مصطلح (الشباب)، وتختلف المعايير المعتمدة لتحديد بداية هذه المرحلة ونهايتها بين الدول والمنظمات.

١- **الشباب في اللغة:** يعني الفتاء والحداثة، يقال: "شبَّ يشِبُّ شباباً وشبيبةً، والشباب: جمع شاب، والاسم الشَّبيبةُ، وهو خِلافُ الشِّيبِ، وشَبَّ الغلامُ يَشِبُّ شَباباً"[٢١]، هو: "جمع مذكر ومؤنث معاً، وتعني: الفناء والحداثة، ويطلق لفظ شبان، وشبيبة، كجمع لمذكر مفرد (شاب)، ويطلق لفظ: شابات، وشائب، شواب، كجمع مؤنث على مفرد (شابة)، وأصل كلمة شباب، هو شبَّ، بمعنى صار فتياً، أي: من أدرك سن البلوغ، ولم يصل إلى سن الرجولة"[٢٢] ، وقيل معنى الشباب هو: "من أدرك سن البلوغ، ولم يصل إلى سن الكهولة، والشباب: هو الحداثة، وشباب الشيء: أي أوله"[٢٣] . "والشباب جمع شابٍ، وكذلك الشُبَّان"[٢٤] .

٢- **الشباب في الاصطلاح،** هي: "المرحلة العمرية التي تلي مرحلة الطفولة، وتبدأ بالبلوغ، وتنتهي مع بداية الكهولة أو الشيخوخة، على خلاف بين العلماء في تحديد هذه السن"[٢٥] ، وعرف أنه: "واقع اجتماعي لمجموعة من الأفراد متقاربين في السن مختلفين الجنس (ذكور واناث) والانتماء (الفروقات الطبقية والثقافية) يعيشون تحت نفس الظروف الزمانية والمكانية، يشتركون أيضاً في كونهم في مرحلة تشكيل القيم والمعايير، استعداداً للدخول في الحياة الاجتماعية الكاملة"[٢٦] . وقد اختلفت الأراء حول الشباب من أجل تحديد مرحلة عمرية معينة، فحدد على أساس العمر تارة، وعلى أساس بعض التغيرات الجسمية والنفسية والعقلية تارة أخرى، فهناك من يرى: "بأن الشباب تشمل سن الخامسة عشر حتى حدود الثلاثين من العمر"[٢٧] ، ويحدد البعض الأخر مرحلة الشباب بأنها: "المرحلة العمرية التي تمتد ما بين سن الخامسة عشر حتى الخامسة والعشرين"[٢٨] ، "وزمن الغلومية سبع عشرة سنة منذ يولد إلى أن يستكملها، ثم زمن الشبابية منها إلى أن يستكمل إحدى وخمسين سنة، ثم هو شيخ إلى أن يموت:[٢٩] .

قال ابن الجوزي(ت:٥٩٧هـ): "وسن الشباب هو الذي يتكامل فيه النمو ويبتدىء عقيبه بالانحطاط، ومنتهاه في غالب الأحوال خمس وثلاثين سنة وقد يبلغ أربعين"[٣٠] .

المطلب الرابع: مفهوم السنة النبوية الشريفة

السنة النبوية، تشكل المصدر التشريعي الثاني بعد القرآن الكريم، لتلقي العقائد والأحكام، كما أن لها الحظ الوافر بما تشتمل عليه من مبادىء وأحكام وضوابط تنظم الحياة، وتسهل على المسلمين أمور دينهم.

الفرع الأول: السنة في اللغةالسنة في اللغة: "مأخوذة من سن يسن سنة: السيرة، سواء أكانت حسنة أم سيئة، محمودة أم مذمومة، ولذلك قيل: فلان من أهل السنة، أي: من أهل الطريقة المستقيمة المحمودة، والسنة أيضاً: الطريقة، من سن الطريق يسنها سناً: سارها"[٣١]. وهي: "السيرة والطريقة، حميدة كانت أو ذميمة"[٣٢] ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: (مَن سَنَّ سُنَّةً حَسنةً فعمِلَ بِها، كانَ لَهُ أجرُها وَمِثْلُ أجرِ مَن عملَ بِها، لا يَنقُصُ مِن أجورِهِم شيئًا ومن سنَّ سنَّةً سيِّئةً فعملَ بِها، كانَ عليهِ وزرُها وَوِزْرُ مَن عملَ بِها من بعده لا ينقصُ من أوزارِهِم شيئًا)[٣٣]قال القرطبي(ت٦٧١هـ): والسنن: "جمع سنة وهي الطريق المستقيم، وفلان على السنة، أي: على طريق الاستواء لايميل إلى شيء من الأهواء، والسنة النبوية: الإمام المتبع المؤتم به، يقال: سن فلان سنة حسنة وسيئة: إذا عمل عملاً اقتدي به فيه من خير أو شر"[٣٤] . فمن إطلاقها على السيرة الحسنة قول الله تعالى: ﴿سُنَّةَ مَنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا﴾ (سورة الإسراء: ٧٧)، ومن إطلاقها على الشر: قولُ الله تعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾(سورة آل عمران: ١٣٧).

الفرع الثاني: السنة في الاصطلاح

تنوعت دلالات مصطلح السنة باختلاف التخصصات العلمية؛ إذ وظفها كل حقل بما يخدم مقاصده:

١- **السنة في اصطلاح المحدثين**، هي: "كل ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم، من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو سيرة سواء كان قبل البعثة أو بعدها"[٣٥] .

وقد أورد السيوطي عن الإمام أحمد بن حنبل(ت:٢٤١): "السنة عندنا آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم"[٣٦] .

٢- **السنة في اصطلاح الأصوليين**، هي: "ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير"[٣٧] . وعرفها الشوكاني أيضاً بقوله: "في اصطلاح الشرع فهي قول النبي صلى الله عليه وسلم، وفعله وتقريره"[٣٨] .

٣- **السنة في اصطلاح الفقهاء**، هي: "ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير افتراض، ولا وجوب، وتقابل الواجب وغيره من الأحكام الخمسة"[٣٩] .

المطلب الخامس: النظرة الإسلامية للسلوك الإجرامي

تنطلق النظرية الإسلامية المفسرة للانحراف والسلوك الإجرامي، من اعتبار النفس هي مستودع الخير والشر، بدليل قوله تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا (7) فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا (8) قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا (9) وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا(10)﴾ (سورة الشمس: ٧ إلى١٠)، وقوله: ﴿أَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ أي: فأرشدها إلى فجورها وتقواها، أي بَيَّنَ لها ذلك، وهداها، إلى ما قدر لها، قال ابن عباس: ﴿أَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ بَيَّنَ لها الخير والشر، وكذا قال مجاهد، وقتادة، والضحاك، والثوري[٤٠] ، وأن المنهج الإسلامي قد جعل قضية السلوك من أهم قضاياه، فجاء في الحديث: (المُسْلِمُ مَن سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِن لِسَانِهِ ويَدِهِ)[٤١] ينطلق التفسير الإسلامي للسلوك الإجرامي، من رؤية شمولية تتناول ضمن منظومة الخلق الإلهي، حيث يؤكد الإسلام أن جميع المخلوقات تخضع لإرادة الله وتدبيره، كما جاء في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ (سورة الزمر: ٦٢)، مما يدل على أن القدرة الإلهية هي الأصل والمنشأ لكل حركة وسكون في هذا الكون، والإنسان ليس إلا جزءاً من هذه المنظومة التي خلقها الله وفضلتها على سائر المخلوقات، وقد أشار القرآن الكريم إلى مكانة الإنسان ودوره في الأرض حين قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (سورة البقرة: ٣٠)، يؤكد الله سبحانه وتعالى في هذه الآية، أن للإنسان طاقات كامنة ومقاصد عليا لاتدركها النظرة الظاهرية، وأن السلوك البشري، بما فيه الإجرامي، لايفهم إلا في ضوء هذه الرؤية الكونية المتكاملة التي تجمع بين الحرية والمسؤولية، وبين الفطرة والتكليف.

المبحث الأول: وقاية الشباب من الجريمة في ضوء السنة النبوية

يتناول هذا المبحث منظومة وقاية الشباب من الجريمة في ضوء السنة النبوية عبر ثلاثة مطالب كما يلي:

المطلب الأول: الإصلاح الذاتي والتهذيب الأخلاقي

الإصلاح الذاتي أو التربية الذاتية، عملية مركزية في التربية الإسلامية، وحجر الزاوية في أي مشروع وقائي يهدف إلى التهذيب الأخلاقي والحد من الانحراف والسلوك الإجرامي.وأرشد النبي صلى الله عليه وآله وسلم الفرد في أحاديث كثيرة إلى الإصلاح والتربية الذاتية وإلى الطريق القويم، ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كنت خلف النبي صلى الله عليه وسلم يوماً، فقال: (يا غلام، إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيءٍ لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف) [٤٢]والإصلاح هو رسالة الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، التي عبر عنها نبي الله شعيب عليه السلام فقال: ﴿قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ (سورة هود: ٨٨)فهدي النبي صلى الله عليه وسلم، والاقتداء به واتباع سنته من كرائم الأفعال، فهو المربي والمعلم للبشرية جمعاء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنّ الهدي الصّالح والسّمت الصّالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النّبوّة) [٤٣]التربية الذاتية، هي: "عبارة عن تنمية شخصية الفرد على أن تتمثل في كل جوانب الحياة، من إعداد النفس والعقل الإنساني معاً للتلقي في إطار الدين والخلق والرسالة القائمة"[٤٤]. وفي هذا السياق، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أَلَا وإِنَّ في الجَسَدِ مُضْغَةً: إذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وإذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، ألَا وهي القَلْبُ) [٤٥]، نرتقي بالقلوب قبل العادات، ونسعى لصقل النفوس بخطى ثابتة نحو الخير، والأساس في ذلك توفيق الله الذي يمكن العبد من العمل الصالح قبل الممات، كما جاء في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: (إذا أراد الله بعبد خيرا استعمله، فقيل: كيف يستعمله يا رسول الله؟ قال: يوفّقه لعمل صالح قبل الموت) [٤٦].تركز السنة النبوية على تغيير النفوس من الداخل عن طريقة مخاطبة العقول وإصلاح القلوب، ويتم ذلك بربط العبد بربه وإيقاظ الرقابة الذاتية للنفس، جاء في حديث جبريل عليه السلام، لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإحسان، قال: (أنْ تعبدَ

اللهَ كأنك تراهُ فإن لم تكنْ تراهُ فإنه يراكَ)[٤٧]، حين تتحول مواجهة العبد لذاته إلى لقاء دائم مع ربه، يزهر الإخلاص وتتداعى عوامل التهاون، فيعلو العمل برؤية قلبية قبل أن يكون بمظهر خارجي، هذا الوعي بمراقبة الله يحفز على الإتقان في كل تفصيل، فتتحول كل مهمة إلى فرصة لصقل النفس وتجميل السلوك، هذا ما أشار إليه الحديث الشريف.

المطلب الثاني: التربية الأسرية ووقاية النشء

تُعد التربية الأسرية الركيزة الأولى والأساس المتين في بناء الإنسان وإعداده للحياة، فهي العملية التي تصاغ من خلالها شخصية الطفل وترسم ملامح مستقبله، فجاءت السنة النبوية زاخرةً بالتوجيهات العملية والضوابط الأخلاقية التي تكفل للأسرة تربية رشيدة، تحفظ للأبناء دينهم وأخلاقهم وسلوكهم وتجعلهم لبنات صالحة في بناء الأمة[٤٨].إن غرس التعاليم الإسلامية في نفوس أفراد الأسرة مسؤولية عظيمة تقع على عاتق الوالدين، فهم القدوة الأولى والموجهون الأساسيون لأبنائهم، وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: (كلُّ مولودٍ يولَدُ على الفطرةِ فأبواه يُهوِّدانِه أو يُنصِّرانِه أو يُمجِّسانِه) [٤٩]، أي: أن كل مولودٍ يولد متهيئاً للإسلام فمن كان أبواه أو أحدهما مسلماً، استمر على الإسلام في أحكام الآخرة والدنيا، وإن كان أبواه كافرين جرى عليه حكمهما في أحكام الدنيا، وهذا معنى يهودانه وينصرانه ويمجسانه، أي يحكم له بحكمهما في الدنيا فإن بلغ استمر عليه حكم الكفر ودينهما فإن كانت سبقت له سعادة أسلم وإلا مات على كفره[٥٠]وشدد الإسلام على تعزيز تماسك الأسرة ونهى عن تفككها، وجعل الصلح والتعايش أسمى سبل حل الخلافات الزوجية، وذلك حرصا على حفظ الشباب الأمة من التشتت والضياع[٥١].ومن هنا كان اهتمام الإسلام بالأسرة فريداً، وذلك من خلال منظومة القيم والتوجيهات الإلهية والآداب والأحكام الشرعية، ولهذا كان نظام الأسرة في الإسلام نظاماً فريداً متميزاً عن غيره بأصوله، وفروعه، ومفاهيمه، ومضامينه لإيجاد الأسرة[٥٢]فإن التربية الإسلامية في ضوء السنة النبوية الشريفة، هي فكري تربوي إسلامي خلاق، يتناول الفرد والأسرة والمجتمع والأمة وأماكن الدراسة، ويعنى بالإنسان والدين والحياة، والعملية التربوية الإسلامية تقوم بتنشئة الإنسان الصالح المتكامل من جميع الجوانب الإيمانية والعملية والفكرية والجسدية والخلقية والنفسية والاجتماعية، ليكون كما أراده الله إنساناً صالحاً للخلافة على هذه الأرض[٥٣]وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيتِهِ فالأميرُ الذي على الناسِ راعٍ عليهم وهو مسؤولٌ عنهم والرجلُ راعٍ على أهلِ بيتِهِ وهو مسؤولٌ عنهم والمرأةُ راعيةٌ على بيتِ بعلها وولدِهِ وهي مسؤولةٌ عنهم وعبدُ الرجلِ راعٍ على بيتِ سيدِهِ وهو مسؤولٌ عنهُ ألا فكلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيتِهِ) [٥٤]، هذا الحديث، يوضح أن كل فرد مسؤول عن من يعولهم أو يتولى رعايتهم، بدءاً من الحاكم إلى رب الأسرة والمرأة في بيتها، وحتى العبد في بيت سيده، في إطار الأسرة، ويشير إلى أن الوالدان مسؤولان عن تربية أبنائهما، تعليمهم القيم والأخلاق، وحمايتهم من الانحراف وارتكاب الجرائم.

المطلب الثالث: الإصلاح الاجتماعي والضوابط المجتمعية

الوقاية من الجريمة ليست مسؤولية فردية فحسب، بل واجب جماعي يربط الأسرة والمؤسسات التعليمية والدينية والمجتمع المدني والدولة في منظومة متكاملة، وتؤطر القرآن الكريم والسنة النبوية، هذا الواجب بمنظور شمولي يجمع البعد الروحي والأخلاقي والاجتماعي والاقتصادي، إذ يأمر القرآن الكريم، بالتعاون على البر والتقوى والخير، والنهي عن الإثم والعدوان و والمنكر قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (سورة المائدة: ٢)وتدعم السنة النبوية، مبدأ التدخل الإصلاحي الفردي والجماعي، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من رأى منكم منكرًا فليغيرْه بيدِه فإن لم يستطعْ فبلسانِه. فإن لم يستطعْ فبقلبِه. وذلك أضعفُ الإيمانِ)[٥٥]، الحديث يرسم تسلسلاً في استراتيجية التربية الاجتماعية، إذ يرمز تغيير المنكر باليد إلى الإجراءات العملية للمؤسسات المختصة في منع الجريمة وإصلاح المنحرفين، ويعكس التوجيه باللسان أهمية برامج الإرشاد والوعظ والتربية والتعليم في الأسرة والمدرسة والمراكز الشبابية، لضبط السلوك ووقاية الشباب من الانحراف، أما القلب أضعف الإيمان، فيؤكد بناء الضمير والتربية الذاتية كخط دفاع أخير يعزز الوقاية الجماعية ويكمل دور المجتمع في حماية الأفرادفيعكس السنة النبوية المطهرة، أهمية التربية الذاتية والأسرية والاجتماعية عبر التقوى والخلق الحسن في وقاية الشباب من الانحراف والجريمة، قال صلى الله عليه وسلم: (اتَّقِ اللهَ حيثُما كنتَ، وأتبِعِ السَّيِّئةَ الحسَنةَ تَمْحُهَا، وخالِقِ النَّاسَ بخُلُقٍ حَسنٍ)[٥٦]، يؤكد هذا التوجيه أن مراقبة الله أينما وجد الفرد، تنمي الضمير والحس الأخلاقي والرادع الداخلي الذاتي لدى الشباب، فتحدُّ من الميل إلى الانحراف والمعاصي وارتكاب الجرائم، ويربط الحديث بين صهر السيئات بالحسنى ومخالطة الناس بأخلاق حسنة، وبين بناء بيئة اجتماعية مترابطة تدعم الشباب وتحميهم من الانزلاق، ويدعو لضبط النفس وإنشاء إطار أخلاقي وقائي للشباب.فيشبه النبي صلى الله عليه وسلم، حالة المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتكاتفهم، بتكافل أعضاء الجسد، فتسارع لأجل عضو مريض، بمنزلة تدخل المجتمع عند انزلاق شابٍ أو ضيقٍ يواجهه، هذا التشبيه يحث على رصد علامات الضعف والانحراف مبكراً وتقديم الدعم الاجتماعي والأخلاقي قبل استحفال المشكلات، قال صلى الله عليه وسلم: (مثلُ المؤمنين في تَوادِّهم، وتَرَاحُمِهِم،

وتعاطُفِهِمْ. مثلُ الجسَدِ إذا اشتكَى منْهُ عضوٌ تدَاعَى لَهُ سائِرُ الجسَدِ بالسَّهَرِ والْحُمَّى)[٥٧]فالسنة النبوية، يسلط الضوء على أهمية التضامن الاجتماعي وتعاضد الأفراد كخط دفاع أول لحماية الشباب من براثن الانحراف والسلوك الإجرامي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من نفَّسَ عن مسلمٍ كُربةً مِن كُربِ الدُّنيا نفَّسَ اللَّهُ عنهُ كربةً مِن كُرَبِ يومِ القيامةِ، ومن يسَّرَ على مُعسرٍ في الدُّنيا يسَّرَ اللَّهُ عليهِ في الدُّنيا والآخرةِ، ومن سَترَ على مُسلمٍ في الدُّنيا سترَ اللَّهُ علَيهِ في الدُّنيا والآخرةِ، واللَّهُ في عونِ العَبدِ، ما كانَ العَبدُ في عونِ أخيهِ)[٥٨]، يعزز هذا الحديث الشريف، مبدأ التخفيف عن المكروبين والمعسرين كآلية وقائية ترسخ التضامن الاجتماعي، فكل مساعٍ لتيسير حياة محتاج أو سترة عورة، تبعد الشباب من إغراءات الجريمة وتخلق شبكة أمان أقتصادية ونفسية تحمي من اليأس والمغالبة على الحاجات.تجسد الشريعة الإسلامية، الرحمة منهجاً تربوياً واجتماعياً يقي شباب المجتمع من الانحراف والعنف، ويرسخ السنة النبوية والقرآن الكريم، قيم الرفق والتراحم كآليات وقائية تبني الأمان النفسي وتكفل التماسك المجتمعي، قال صلى الله عليه وسلم: (مَنْ لا يَرْحَمْ الناسَ، لا يَرْحَمْهُ اللهُ عزَّ و جلَّ)[٥٩]، يحدد الحديث الرحمة معياراً أساسياً في المجتمع، فالقلوب الرحيمة تخلق جواً من التراحم والإنصاف، وتمنع مظاهر العنف والثأر، وبتعميق هذه القيمة في التربية الأسرية والتعليمية والاجتماعية، يتحقق ضبط للسلوك وتماسك يصد انحراف الشباب نحون العدوان أو الجرائم الانتقامية.

المبحث الثاني: المعالجة النبوية لجرائم الشباب

لبيان مناهج المعالجة النبوية الشريفة، نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب رئيسية كما يلي:

المطلب الأول: التوجيه الروحي وتجديد الوازع الإيماني

في ظل التطور المادي الذي تشهده المجتمعات المعاصرة، يقابل ذلك تآكل ملحوظ في مناحٍ إيمانية واجتماعية، ما أفرز تحديات حضارية تمثلت في انتشار أشكال من الانحراف والسلوك الإجرامي وتكفك أسري متزايد، وضعفٍ في مناعة المجتمع الأخلاقية، من هنا تبرز أهمية التوجيه الروحي وتجديد الوازع الإيماني كآلية داخلية رادعة تخرج ضميراً متيقظاً، وقيماً راسخة تمنع الأفراد، لا سيما الشباب، من الانزلاق إلى ممارسات مدانة من الانحراف وارتكاب الجرائم.الوازع الإيماني، هو جهاز أخلاقي داخلي، يحرك ضمير الشباب ويمنعه من الخروج على الضوابط السلوكية، كما يدفعه إلى التمسك بالعمل المشروع، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ضربَ اللهُ تعالى مثلًا صراطًا مستقيمًا، وعلى جنْبَتَيِ الصراطِ سورانِ، فيهما أبوابٌ مُفَتَّحَةٌ، وعلَى الأبوابِ ستورٌ مُرْخَاةٌ، وعلى بابِ الصراطِ داعٍ يقولُ: يا أيُّها الناسُ! ادخلوا الصراطَ جميعًا ولَا تَتَعَوَّجوا، وداعٍ يدعُو مِنْ فَوْقِ الصراطِ، فإذا أرادَ الإنسانُ أنْ يفتحَ شيئًا مِنْ تِلْكَ الأبْوابِ قال: وَيْحَكَ لا تَفْتَحْهُ، فإنَّكَ إنْ تَفْتَحْهُ تَلِجْهُ، فالصراطُ الإسلامُ، والسُّورانِ حدودُ اللهِ، والأبوابُ الْمُفَتَّحَةُ محارِمُ اللهِ تعالى، وذلِكَ الدَّاعِي على رأسِ الصراطِ كتابُ اللهِ، والداعي مِنْ فوقٍ واعظُ اللهِ في قلْبِ كُلِّ مسلمٍ)[٦٠]، يقدم هذا الحديث الشريف، نموذجاً متكاملاً لضبط السلوك، حيث يرسم الإسلام صراطاً واضحاً محاطاً بحدود شرعية تمنع الانحراف، وتجسد الأبواب المفتوحة مواطن التحدي والدوافع المؤدية إلى الجريمة، في حين تشد الستائر والسوران عروة التماسك وتحدد نطاق الحلال والحرام، أما الواعظ الإلهي في القلب، فهو القوة الذاتية الفورية التي توقف اندفاع النفس نحو المحظور، وتسبق دافع الجريمة إلى التحقق الفعلي.هذا الشعور في النفس الذي سماه الحديث، واعظ الله، ويسميه علماء الأخلاق بالضمير، هو المعنى الموجود في الوازع الإيماني الذي يحث على الخير وينهي عن الشر[٦١]، وهو يتميز بالاستمرارية والديمومة؛ فيبقى ما بقى الإيمان في القلب، إنه يكسب النفس خشية من الله تعالى، ومراقبةً وحياءً تنتج عن المعرفة بالله تعالى، ومعرفة دينه، إنه هو أمر نفساني خفي[٦٢]. وهو الشعور النفسي الذي يقف من المرء موقف الرقيب، يحث على أداء الواجب، ويحاسب بعد أداء العمل مستريحا للإحسان مستنكراً للإساءة[٦٣]يسلط السنة النبوية، على حسن الخلق بوصفه ترجمة فعلية للوازع الإيماني في قلب المسلم، وخاصة الشباب، مما يردع دوافع الجريمة ويمنع الانحراف، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (البِرُّ حُسنُ الخُلُقِ ، والإثْمُ ما حاكَ في صدْرِكَ ، وكرِهْتَ أنْ يَطلِعَ عليه الناسُ)[٦٤]، يؤكد هذا الحديث، أن حسن الخلق هو مظهر جلي للوازع الإيماني في داخل الفرد، حيث يدفعه الالتزام بالقيم إلى اجتناب السلوك الإجرامي والتمسك بضوابط الشرع، كما يبرز أن الإثم ليس مجرد فعل خارجي، بل حالة داخلية تثير القلق في الصدر ويخشاها المرء من انكشافه بين الناس، فتعمل هذه المخاوف كحاجز ذاتي يردع الشباب عن ارتكاب الجريمة.قال ابن القيم رحمه الله أن الوازع الإيماني: هو الحياء من الله يدل على مراقبته وحضور القلب معه، لأن فيه من تعظيمه وإجلاله ما ليس في وازع الخوف، فمن وازعه الخوف قلبه حاضر مع العقوبة ومن وازعه الحياء قلبه حاضر مع الله[٦٥]. وقد عرفه الإمام الطاهر بن عاشور: الوازع اسم غلب إطلاقه على ما يزع من عمل السوء، وهذا يعني أن الوازع يكف عن كل أعمال الشر[٦٦].يعتبر الوازع الإيماني، أساساً في تربية إيمان المسلم، تربية قوية تتجلى فيها روح العبودية لله تعالى في كل نواحي الحياة، وتضبط سلوكه وتبعده عن الانحراف[٦٧]. وقد أدى وجود الوازع الإيماني الداخلي إلى إضفاء صفة الهيبة والاحترام

للأنظمة الشرعية، وإلى صيانة الحقوق بجانب النزعة المادية التي تلاحظها فقط القوانين الوضعية، لأن الشريعة ترعى الاعتبارين معاً، الاعتبار القضائي والاعتبار الديانى[٦٨].

المطلب الثاني: تنشيط نظام العقوبات

عملت الشريعة الإسلامية على مكافحة الجريمة بسن عقوبات تؤدب المجرم وتهذبه، وتردع غيره، وعندما تعجز وسائل الوقاية الأولية، يعد تنشيط العقوبات ركيزة تربوية قيمة، تنطلق من حفظ مقاصد الشريعة الخمس، فتوازن بين حزم الحدود والقصاص والتعزير وروح الرحمة والتخفيف.ينطلق التشريع الإسلامي في مجال العقوبات من الوحي الإلهي الذي أنزله الله سبحانه وتعالى وحياً على نبينا محمد، صلى الله عليه وسلم، كما عبر عن ذلك في قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ (سورة الشور: ١٣)، وقد اشتمل التشريع المنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، على أحكام جزائية ثابتة في أهم جوانبها، وهو ما تؤكده هذه الآيات في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (سورة الجاثية: ١٨).في الدين الإسلامي الشارع الأول هو الله سبحانه، الذي أوحى إلى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، بمبادىء الشريعة الإسلامية، والمتضمنة للعبادات والمعاملات والأحكام القضائية، وقد بين الوحي الجزاءات الشرعية للجرائم، كالقتل والسرقة والزنا، وحدد عقوباتها وتفرعاتها من الحدود والقصاص إلى الديات والتعزيرواستهدف التشريع الإسلامي بعلانية العقوبات، تحقيق غايتين أساسيتين، هما:الأولى: تربوية رادعة لمنع بقية الناس من ارتكاب الجرائم[٦٩].الثانية: هي علنية العقوبة، وفي هذه العلنية هي ضمان للناس من تعسف المحاكم والأحكام[٧٠].ويقول ابن عاشور: إن من أكبر مقاصد الشريعة حفظ نظام الأمة، وليس يحفظ نظامها إلا بسد ثلمات الهرج والفتن والاعتداء، وأن ذلك لا يكون واقعاً موقعه إلا إذا تولته الشريعة ونفذته الحكومة، وإلا لم يزدد الناس بدفع الشر إلا شراً[٧١].وقد تكفل الشارع الحكيم بتقديرات جزاءات محددة، كمّاً ونوعاً وصفةً، لجرائم تمس أمن المجتمع، وهي: القتل، والزنا، والقذف، والسرقة، والحرابة، وشرب الخمر، والبغي، وتتنوع عقوباتها بين القتل، والقطع والجلد والنفي، وهناك عقوبات تسمى التعازير[٧٢]. فالعقوبات في الإسلام موانع قبل الفعل، زواجر بعده، أي أن العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل، وإيقاعها بعده يمنع العود إليه[٧٣].فالعقوبات في شريعة الإسلام واجبة لأنها تؤدي إلى تحقيق مصلحة الجماعة وصيناتها ومصلحة الجماعة مقصو للشارع الحكيم، وقد تكون الجرائم مصالح في بعض الأحيان، لكن الشريعة نهت عنها؛ لا لكونها مصالح، بل لأدائها إلى المفاسد[٧٤].

المطلب الثالث: العلاج النفسي والسلوكي

أغلب السلوك الإجرامي، لدى الشباب مرتبط بعوامل نفسية، اضطرابات، إدمان، نماذج عنف، صدمات؛ فالدمج بين الطب النفسي وعلم السلوك مهم لإحداث تغيير حقيقي من منظور شرعي، تهذيب النفس وزكائها، مطلب قرآني يواكب العلاج العلمي، قال تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا (7)فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا (8) قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا (9) وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا﴾ (سورة الشمس: ٧ إلى ١٠)، تحث هذه الآيات الكريمة، على تزكية النفس بمحاربة فجورها ورعايتها بالتقوى، ما ينسجم مع دمج العلاج النفسي والسلوك في الإصلاح الذاني للحد من الجريمة، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (ليسَ الشَّديدُ بالصُرَعَةِ ، إنَّما الشَّديدُ الَّذي يملِكُ نفسَه عندَ الغَضبِ)[٧٥]، ويبرز هذا الحديث، أن القوة الحقيقية في ضبط النفس عند الغضب، دافع لتوحيد الأسباب والعملية والشرعية في تهذيب الشباب.وتهدف خدمات وبرامج التأهيل النفسي، معاونة ومساعدة السجين وتمكينه من مواجهة مختلف المشاكل النفسية التي يعانيها والتغلب عليها، مثل فقدان الثقة بالنفس، والخوف من الوصم والعار، والشعور بالاكتئاب، والقلق، والخوف والميول العدوانية التي غالباً ما يكون السجين مصاباً بها.كما يهتم التأهيل النفسي بإعادة بناء الشخصية، وتحقيق توازنها النفسي وإذا تبين أن السجين يعاني من مرض الاكتئاب أو الهوس فإنه يحول إلى أخصائي الطب العقلي[٧٦].ومن أجل إنجاح عملية التأهيل والإصلاح للسجين، لا يكفي تهيئة ظروف إقامة ومعيشة ملائمة، وتوفير رعاية صحية، والإعداد للحياة العملية، فهنالك جانب لا يقل أهمية عما ذكر، وهو الجانب المعنوي للسجين وذلك بتهيئة ظروف نفسية ملائمة ومساعدته على إعادة الاندماج من جديد في المجتمع[٧٧].

الخاتمة

توصل البحث إلى مجموعة من النتائج العلمية والنظرية التي تبرز أهمية وفعالية المنهج النبوي الشريف في مواجهة جرائم الشباب، وقدم توصيات تطبيقية يمكن اعتمادها من قبل الجهات التربوية والاجتماعية والدينية والقانونية.

نتائج البحث الرئيسة:

١_المنهج النبوي الشريف، مرجع متكامل يحتوي على مبادىء تربوية وأخلاقية عملية للوقاية والمعالجة من جرائم الشباب والسلوك الإجرامي.

٢_ الإصلاح الذاتي محور وقائي فعّال؛ إذ يعزز الوازع الإيماني ويقلل ميل الشباب إلى السلوك الإجرامي والانحراف.

٣_ التربية الأسرية والتعليمية خط الدفاع الأول في وقاية الشباب من ارتكاب الجرائم بفضل دورهما في تشكيل القيم والسلوكيات المبكرة.

٤_ الضوابط والإصلاح الاجتماعي ضرورية لتوفير بيئة تقلل من عوامل دفع الشباب نحو الجريمة.

٥_ التوازن بين الرحمة والحزم في السنة النبوية، فعّال لإعادة التأهيل دون إقصاء الفرد المذنب من المجتمع.

٦_ المفاهيم النبوية الشريفة قابلة للتكيف المعاصر وتؤسس لنماذج تربوية وتأهيلية نظرية قابلة للتطبيق.

٧_ غياب تنظيم البرامج المنهجية يضعف الفاعلية، فالتطبيق المنظم والمراجع العلمية يعززان أثر الاستراتيجيات النبوية الشريفة، في الحد من انزلاق الشباب نحو ارتكاب الجرائم.

توصيات البحث:

١_ وضع برامج تربوية تطبيقية مستمدة من السنة النبوية، تدمج الإصلاح الذاتي، والتوجيه الروحي، وتنمية المهارات الاجتماعية، لحماية الشباب من الوقوع في الجرائم والانحراف.

٢_ تعزيز دور الأسرة والمؤسسات التعليمية عبر دورات توعوية وتدريبية ترسخ القيم والضوابط الوقائية لحماية الشباب من الجرائم.

٣_ تأسيس شراكات مؤسسية بين الجهات الدينية والتربوية والاجتماعية والقانونية، لتنفيذ تدخلات منسقة، لوقاية الشباب من ارتكاب الجرام.

٤_ تبني آليات تقييم معيارية لقياس ملاءمة وفعالية برامج الوقاية والمعالجة، قبل تعميمها وتطويرها دورياً.

٥_ الاهتمام بالتأهيل النفسي والاجتماعي للشباب المذنبين ودمج برامج إعادة التأهيل والاندماج المجتمعي مع مراعاة وصون كرامة المستهدفين.

٦_ تشير الدراسة إلى أن تحويل مبادىء المنهج النبوي الشريف إلى برامج منهجية متكاملة بمشاركة الأسرة والمؤسسات المتخصصة، يحقق وقاية فعّالة ومعالجة مستدامة لظاهرة جرائم الشباب.وصلى الله وسلم على نبينا الأكرم سيدنا محمدٍ معلم الإنسانية وعلى آله وصحبه أجمعين

هوامش البحث

(١) الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت:٥٠٢هـ) المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٢هـ، ص١٩٢.

(٢) خالد، سمية سعيد، خصائص وأبعاد الجريمة النسوية في المجتمع الكوردي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الآداب، جامعة صلاح الدين، ٢٠١٢م، ص٣٤.

(٣) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الآنصاري (ت٧١١هـ)، لسان العرب، ج١، ص ٣٥٥، ط دار المعارف الزبيدي، القاهرة، ٢٠١٨م.

(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يُكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، رقم(٦٨٥٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله عمّا لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك، رقم (٢٣٥٨).

(٥) ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ) معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٧٩م، ج١، ص٤٤٦.

(٦) عودة، يحى خيرالله، البيئة والسلوك الإجرامي، دراسة نظرية في الانثروبولوجيا الجنائية، بحث منشور في مجلة كلية الآداب، جامعة بغداد، بغداد، العراق، العدد١٠٧، ص٣٩٠.

(٧) عاطف، غيث محمد، قاموس علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٦م، ص٨٤.

(٨) جميلة، المزري و حبة وديعة، قراءة سوسيولوجية لظاهرة الجريمة المعاصرة بالمجتمع الجزائري، بحث منشور في مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، الجزائر، العدد ٠٧، ٢٠١٤م، ص١٧٣.

(٩) عودة، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٠، ١٩٩٧م، ج١، ص٩٧.

(١٠) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (ت٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: د.أحمد مبارك البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٥، ١٩٩٦م، ص٣٢٢.

(١١) ينظر حوى، سعيد (ت:١٩٨٩م)، الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط٤، ٢٠٠١م، ص ٥٨١.

(١٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ١٣١/٦.

(١٣) ابن منظور، لسان العرب، ٤٠١/١٥.

(١٤) الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي (ت: ١٠٩٤هـ) أحد أعلام القرن الحادي عشر، وكان قاضياً وموسوعيا لغوياً وفقهياً بارزاً في الدولة العثمانية، الكليات، التحقيق: عدنان درويش و محمد المصري، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٨م، ص٣٨.

(١٥) الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي (ت: ٣٧٠هـ) تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، نشر إحياء دار التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م، ج٨، ص١٧١.

(١٦) المناوي، زين الدين محمد عبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم القاهري (ت: ١٠٣١هـ) التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٩٩٠م، ج١، ص٣٤٠.

(١٧) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٨)، وأحمد في مسنده، مسند جابربن عبدالله، رقم (٦٠٣٧) في الطبعة الشاملة، ٣٢٣/٣ .

(١٨) أبو عريبان، منى سمير محمد، تدابير الدولة للوقاية من الجريمة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فسطين، ٢٠١٦م، ص١٢.

(١٩) النجدي، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط١، ١٣٩٧هـ، ج٥، ص١٦٤.

(٢٠) أبو ساق، محمد مدني، السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط١، ٢٠١٣م، ص١٧.

(٢١) ابن منظور، المصدر السابق، ٢١٨٠/٤.

(٢٢) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الفكر بيروت، ط٢، ١٩٧٢م، ج١، ص٤٧٠.

(٢٣) معجم الوسيط، المصدر نفسه، ٤٧٠/١.

(٢٤) الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المصدر السابق، ١٥١/١.

(٢٥) حماد، نافذ حسين و العرباوي، وليد، الشباب في السنة النبوية، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، العدد ٠١، مجلد ١٩، ٢٠١١م، ص٧.

(٢٦) الرزاق، أحمد علي، دراسات في علم الاجتماع، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، الجزائر، ط١، ٢٠٠٨م، ص٢٦٨.

(٢٧) أحمد، حلمي منيرة، مشكلات الفتاة المراهقة وحاجاتها الإرشادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٦٥م، ص١٧.

(٢٨) حجازي، عزت، الشباب العربي والمشكلات التي يواجهها، المجلس الوطني للثقافة والفنون الآداب، الكويت، ط١، ١٩٩٧م، ص٣٣.

(٢٩) الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني (ت: ١٧٩٠م) تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من المختصين، المجلس الوطني للثقافة والفنون الآداب، الكويت، ط٢، ٢٠٠١م، ج٣، ص٩٢.

(٣٠) الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد، كشف المشكل من حديث الصحيحين، التحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن الرياض، ط٢، ١٩٩٧م، ج٣، ص٥٣٢.

(٣١) ابن منظور، لسان العرب، ٢٢٣/١٣.

(٣٢) المعجم الوسيط، ٤٥٦/١.

(٣٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فضل سنن الخير، رقم (١٠١٧).

(٣٤) القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري (ت: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٩٦٤م، ج٤، ص٢٢٧.

(٣٥) القطان، مناع، تاريخ التشريع الإسلامي، مكتبة وهيبة، القاهرة، ط، ٢٠٠١م، ص٧١.

(٣٦) السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت: ٩١١هـ)، مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط٣، ١٩٨٩م، ص٦٦.

(٣٧) السباعي، مصطفى بن حسني، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، دار السلام، القاهرة، ط٥، ٢٠١٠م، ص٥٧.

(٣٨) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط١، ١٩٩٩م، ج١، ص٣٣.

(٣٩) الخطيب، محمد عجاج بن محمد تيمي بن صالح بن عبدالله (ت:٢٠٢١م)، السنة قبل التدوين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٣، ١٩٨٠م، ج١، ص٨.

(٤٠) ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت:٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨م، ج٨، ص٤١٢.

(٤١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، رقم (١٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل، رقم (٤٠).

(٤٢) الحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزهد والرقائق، باب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (٢٥١٩)، وقال حديث حسن صحيح.

(٤٣) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب الهدي، الوقار، رقم (٤٧٧٦)، رواه أبو داواد بسند حسن، وصححه الألباني.

(٤٤) النحلاوي، عبدالرحمن، أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع، دار الفكر، دمشق، ط٢٥، ٢٠٠٧م، ج١،ص٢٨.

(٤٥) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحذير الناس من الشبهات وبيان حمى الله، رقم (٥٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقات، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩).

(٤٦) الحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب القدر، باب ما جاء أن الله كتب كتاباً لأهل الجنة وأهل النار، رقم (٢١٤٢)، وقال حديث حسن صحيح.

(٤٧) الحديث أخرجه المسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان والإسلام، والقدر، وعلامة الساعة، رقم (٨).

(٤٨) القضاة، حامد عبدالله، أثر تأنيث الهيئة التدريسية وبعض المتغيرات الأخرى على التحصيل الأكاديمي في مبحث اللغة العربية، لدى تلاميذ الصفوف الثلاثة الأساسية الأولى في الأردن، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم علم النفس التربوي، كلية التربية، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، ١٩٩٧م، ص٢٨.

(٤٩) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلي عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام، رقم (١٣٥٩).

(٥٠) النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ، ج١٦، ص٢٠٨.

(٥١) الجريسي، خالد بن عبدالرحمن، انحراف الشباب وطرق العلاج على ضوء الكتاب والسنة، دار الوطن للطباعة والنشر، المدينة المنورة، ط١، ١٤٣٣هـ، ص٥١.

(٥٢) التميمي، عزالدين، دور الإسلام في معالجة المشكلات الاجتماعية والاقتصادية للأسرة، المركز الثقافي الملكي، عمان، ط١، ١٩٨٧م، ص١٦.

(٥٣) العلاوي، محمد، دور التربية الإسلامية في بناء شخصية الطفل بالمرحلة الابتدائية، بحث منشور في مؤتمر الطفولة في الإسلام، المجلد الثاني، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٩٩٠م، ص٦٧.

(٥٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٢٥٥٤).

(٥٥) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تغير المنكر، رقم (٤٩).

(٥٦) الحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في معاشرة الناس، رقم (١٩٨٧)، وقال هذا حديث حسن صحيح.

(٥٧) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم (٦٠١١).

(٥٨) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر، رقم (٢٦٩٩).

(٥٩) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله، رقم (٥٩٩٧).

(٦٠) الحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزهد، باب ضرب الأمثال، رقم (٢٨٥٩)، وقال هذا حديث حسن.

(٦١) موفق، نبيل، رعاية الوازع الديني وأثره في التشريع الإسلامي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ٢٠١٤م، ص٣٥.

(٦٢) الحمداني، ياسر بن أحمد بن محمود بن أحمد بن أبي الحمد (ت: ٢٠٢٣م)، موسوعة الرقائق، دار الفكر، القاهرة، ط٢، ٢٠٢٠م، ص٧٣.

(٦٣) السيد السابق، عناصر القوة في الإسلام، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٣٩٨هـ، ص٤٨.

(٦٤) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والآداب، باب تفسير البر والإثم، رقم (٢٥٥٣).

(٦٥) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت: ٧٥١هـ)، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٩٩٦م، ج٢، ص١٢٥.

(٦٦) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد الطاهر التونسي (ت:١٣٩٣هـ)، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، عمان، ط١، ٢٠٠١م، ص١٣٧.

(٦٧) الإبراهيمي، أحمد طالب، آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٧م، ص٢٣.

(٦٨) الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط٤، ٢٠١٢م، ج١، ص٣٦.

(٦٩) الخلف، على حسين، والشاوي، سلطان عبدالقادر، مبادىء عامة في العقوبات، مطابع الكويت، الكويت، ط١، ١٩٨٠م، ص٣٤.

(٧٠) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بم حمزة (ت: ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٩٨٤م، ج٥، ص١٧٣.

(٧١) ابن عاشور، المصدر السابق، ص٣٧٩.

(٧٢) عودة، عبدالقادر، المصدر السابق، ص٦٣.

(٧٣) الشوكاني، المصدر السابق، ٢٤٧/٥.

(٧٤) عودة، عبدالقادر، المصدر السابق، ص٦٥.

(٧٥) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٦١١٤).

(٧٦) الزعبي، أحمد محمد، أسس علم النفس الجنائي، دار الزهران للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠١١م، ص٦٧.

(٧٧) موسى، مصطفى محمد، إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية والإرهابية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ط١، ص٤٩.

فهرس المصادر والمراجع بعد القرآن الكريم

١_ الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت:٥٠٢هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٢هـ، ص١٩٢.

٢_ خالد، سمية سعيد، خصائص وأبعاد الجريمة النسوية في المجتمع الكوردي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الآداب، جامعة صلاح الدين، أربيل، إقليم كوردستان العراق، ٢٠١٢م، ص٣٤.

٣_ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الآنصاري (ت٧١١هـ)، لسان العرب، ج١، ص ٣٥٥، ط دار المعارف الزبيدي، القاهرة، ٢٠١٨م.

٤_ البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلة اللع عليه وسلم وسننه وأيامه، صحيح البخاري، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت _ لبنان، ط٣، ١٤٣١هـ _ ٢٠١٠م.

٥_ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة،، ط٣، ١٤٣١هـ _ ٢٠١٠م.

٦_ ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، ط٢، ١٩٧٩م، ج١، ص٤٤٦.

٧_ عودة، يحى خيرالله، البيئة والسلوك الإجرامي، دراسة نظرية في الانثروبولوجيا الجنائية، بحث منشور في مجلة كلية الآداب، جامعة بغداد، بغداد، العراق، ٢٠١٤م، العدد١٠٧، ص٣٩٠.

٨_ عاطف، غيث محمد، قاموس علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٦م، ص٨٤.

٩_ جميلة، المزري و حبة وديعة، قراءة سوسيولوجية لظاهرة الجريمة المعاصرة بالمجتمع الجزائري، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي،الجزائر، العدد ٠٧، ٢٠١٤م، ص١٧٣.

١٠_ عودة، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٠، ١٩٩٧م، ج١، ص٩٧.

١١_ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (ت٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: د.أحمد مبارك البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٥، ١٩٩٦م، ص٣٢٢.

١٢_ حوى، سعيد (ت:١٩٨٩م)، الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط٤، ٢٠٠١م، ص ٥٨١.

١٣_ الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي (ت: ١٠٩٤هـ)، أحد أعلام القرن الحادي عشر، وكان قاضياً وموسوعيا لغوياً وفقهياً بارزاً في الدولة العثمانية، الكليات، التحقيق: عدنان درويش و محمد المصري، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٨م، ص٣٨.

١٤_ الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي (ت: ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، نشر إحياء دار التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م، ج٨، ص١٧١.

١٥_ المناوي، زين الدين محمد عبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٩٩٠م، ج١، ص٣٤٠.

١٦_ أبو عريبان، منى سمير محمد، تدابير الدولة للوقاية من الجريمة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون، ، ٢٠١٦م، ص١٢.

١٧_ النجدي، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، حاشية الروض المربع شرح ، ط١، ١٣٩٧هـ، ج٥، ص١٦٤.

١٨_ أبو ساق، محمد مدني، السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط١، ٢٠١٣م، ص١٧.

١٩_ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الفكر بيروت، ط٢، ١٩٧٢م، ج١، ص٤٧٠.

٢٠_ الجوهري الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت: ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملاين، بيروت، ط٤، ١٩٨٧م، ج١، ص١٥١.

٢١_ حماد، نافذ حسين و العرباوي، وليد، الشباب في السنة النبوية، ، العدد ٠١، مجلد ١٩، ٢٠١١م، ص٧.

٢٢_ الرزاق، أحمد علي، دراسات في علم الاجتماع، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، الجزائر، ط١، ٢٠٠٨م، ص٢٦٨.

٢٣_ أحمد، حلمي منيرة، مشكلات الفتاة المراهقة وحاجاتها الإرشادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٦٥م، ص١٧.

٢٤_ حجازي، عزت، الشباب العربي والمشكلات التي يواجهها، المجلس الوطني للثقافة والفنون الآداب، الكويت، ط١، ١٩٩٧م، ص٣٣.

٢٥_ الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني (ت: ١٧٩٠م)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من المختصين، المجلس الوطني للثقافة والفنون الآداب، الكويت، ط٢، ٢٠٠١م، ج٣، ص٩٢.

٢٦_ ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد (ت: ٥٩٧هـ)، كشف المشكل من حديث الصحيحين، التحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن الرياض، ط٢، ١٩٩٧م، ج٣، ص٥٣٢.

٢٧_ القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري (ت: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٩٦٤م، ج٤، ص٢٢٧.

٢٨_ القطان، مناع، تاريخ التشريع الإسلامي، مكتبة وهيبة، القاهرة، ط، ٢٠٠١م، ص٧١.

٢٩_ السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين بكر بن عثمان (ت: ٩١١هـ)، مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط٣، ١٩٨٩م، ص٦٦.

٣٠_ السباعي، مصطفى بن حسني، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، دار السلام، القاهرة، ط٥، ٢٠١٠م، ص٥٧.

٣١_ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الصنعاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط١، ١٩٩٩م، ج١، ص٣٣.

٣٢_ الخطيب، محمد عجاج بن محمد تيمي بن صالح بن عبدالله (ت:٢٠٢١م)، السنة قبل التدوين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٣، ١٩٨٠م، ج١، ص٨.

٣٣_ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت:٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨م، ج٨، ص٤١٢.

٣٤_ الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت: ٢٩٧هـ)، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبداللطيف حرز الله، دار الغرب الإسلامي، دمشق، الحجاز، ط٢، ١٤٣١هـ _ ٢٠١٠م.

٣٥_ أبو داود، سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العلمية، دمشق، ط١، ٢٠٠٩م.

٣٦_ النحلاوي، عبدالرحمن، أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع، دار الفكر، دمشق، ط٢٥، ٢٠٠٧م، ج١،ص٢٨.

٣٧_ القضاة، حامد عبدالله، أثر تأنيث الهيئة التدريسية وبعض المتغيرات الأخرى على التحصيل الأكاديمي في مبحث اللغة العربية، لدى تلاميذ الصفوف الثلاثة الأساسية الأولى في الأردن، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم علم النفس التربوي، كلية التربية، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، ١٩٩٧م، ص٢٨.

٣٨_ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ، ج١٦، ص٢٠٨.

٣٩_ الجريسي، خالد بن عبدالرحمن، انحراف الشباب وطرق العلاج على ضوء الكتاب والسنة، دار الوطن للطباعة والنشر، المدينة المنورة، ط١، ١٤٣٣هـ، ص٥١.

٤٠_ التميمي، عزالدين، دور الإسلام في معالجة المشكلات الاجتماعية والاقتصادية للأسرة، المركز الثقافي الملكي، عمان، ط١، ١٩٨٧م، ص١٦.

٤١_ العلاوي، محمد، دور التربية الإسلامية في بناء شخصية الطفل بالمرحلة الابتدائية، بحث منشور في مؤتمر الطفولة في الإسلام، المجلد الثاني، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٩٩٠م، ص٦٧.

٤٢_ موفق، نبيل، رعاية الوازع الديني وأثره في التشريع الإسلامي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ٢٠١٤م، ص٣٥.

٤٣_ الحمداني، ياسر بن أحمد بن محمود بن أحمد بن أبي الحمد (ت: ٢٠٢٣م)، موسوعة الرقائق، دار الفكر، القاهرة، ط٢، ٢٠٢٠م، ص٧٣.

٤٤_ السيد السابق، عناصر القوة في الإسلام، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٣٩٨هـ، ص٤٨.

٤٥_ ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت: ٧٥١هـ)، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٩٩٦م، ج٢، ص١٢٥.

٤٦_ ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد الطاهر التونسي (ت:١٣٩٣هـ)، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، عمان، ط١، ٢٠٠١م، ص١٣٧.

٤٧_ الإبراهيمي، أحمد طالب، آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٧م، ص٢٣.

٤٩_ الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط٤، ٢٠١٢م، ج١، ص٣٦.

٥٠_ الخلف، على حسين، والشاوي، سلطان عبدالقادر، مبادىء عامة في العقوبات، مطابع الكويت، الكويت، ط١، ١٩٨٠م، ص٣٤.

٥١_ الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين(ت: ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٩٨٤م، ج٥، ص١٧٣.

٥٢_ الزعبي، أحمد محمد، أسس علم النفس الجنائي، دار الزهران للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠١١م، ص٦٧.

٥٣_ موسى، مصطفى محمد، إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية والإرهابية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ط١، ص٤٩.